

أسئلة اختبار فقه معاملات (١) بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٥ هـ

١/ لا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يشترط عليه
ا- حسن المعاملة

ب- عدم بيعه

ج- وجوب عتقه

د- أن يستخدم العبد من باعه لمدة

٢/ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أن الله حرم بيع الخمر و الميتة و)

ا- بيع التمر بدو صلاحها

ب-

ج-

د-

٣- استدل العلماء بقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) على

ا- الحج

ب- البيع

ج- النكاح

د- الصلح

٤- بيع الحاضر للبادي

ا- حرام

ب- مستحب

ج- مندوب

د- مكروه

٥/ قسم العلماء الشرط في البيع إلى

ا- قسمين

ب- ثلاثة

ج- أربع

د- سبع

٦/ من الصور التي لا يجوز فيها بيع الثمار قبل أن بدو صلاحها إذا بيعت

ا- بأصولها

ب- لمالك الأصل

ج- بشرط القطع في الحال

د- شرط عليه الإبقاء على الشجر

٧/ إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحها فتلفت على شجرتها فإن التلف يكون على

ا- البائع

ب- المشتري

ج- البائع إذا كان بأفه سماوية

د- المشتري إذا كان الهلاك بفعل آدمي

٨/ شرط وضع الجوائح أن تصب الثمرة
إبأفة سماوية فتتلفها
ب- بفعل آدمي فيتلفها
ج- بكلاهما معاً فتتلف
د- بأيهما تلف

٩/ علل العلماء تضمين البائع جائح الثمرة ان كانت من آدمي
ا- لان الإعتداء وقعت قبل القبض
ب- لان الإعتداء وقع بسبب إعتداء آدمي و ليس آفة سماوية
ج- لان قبضها على رؤوس الشجر بالتحلية قبض غير تام
د- وقع في الأصل على أرضه و لمويكن مقصوداً

١٠/ أن تلف بعض الرهن و بقي بعضه
ا- على الراهن إحضار رهن غيره
ب- ان كات التلف بأفه سماوية على الراهن احضار بدله
ج- يحضر الراهن رهن بقدر التلف
د- مابقى من الرهن يقوم مقام كل الرهن

١١/ إذا رهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره
ا- اجاز لو رضي شريكه
ب- لم يجز و ان رضي شريكه
ج- جاز ذلك رضي شريكه ام لم يرضى
د- ذكره ذلك رضي شريكه أم لم يرضى

إعداد/ Blackswan
دعواتكم
السمنتر الي عدى